

## بحار الأنوار

[669] وقال في جامع الاصول (1) - بعد حكاية رواية البخاري ومسلم: - وفي الرواية أبي داود أنه قال: كنت عند عمر فجاهه رجل، فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء. قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين ! أما تذكر (2) إذ كنت أنا وأنت في الابل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وآله [فذكرت ذلك (3)، فقال: إنما يكون (4) يكفيك أن تقول هكذا.. وضرب بيديه الارض (5) ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. فقال عمر: يا عمار ! اتق الله. فقال: يا أمير المؤمنين ! إن شئت والله لم أذكره أبدا. فقال عمر: كلا ! والله لنولينك من ذلك ما توليت.. ثم ذكر أربع (6) روايات في ذلك عن أبي داود. وروى (7) عن النسائي أيضا أخبار (8) قريبة المضامين من الاخبار الاخيرة (9). والتمعك: (10) التمرغ (11).  
(1) جامع الاصول 7 / 255 - 256 ذيل حديث

5290. (2) في (س): ما تذكر. (3) في المصدر: ذلك له. (4) في جامع الاصول: إنما كان.. وهو الظاهر. (5) في المصدر: إلى الارض. (6) في جامع الاصول عندنا: خمسة، يظهر من خامستها أنها في نسخة من جامع الاصول. (7) جامع الاصول 7 / 256. (8) كذا، والظاهر: اخبارا - بالنصب -، لأنها رويت عن جامع الاصول. (9) انظر: النسائي 1 / 170 كتاب الطهارة باب تيمم الجنب باب التيمم في الحضرة مرة، وفي السفر أخرى، وكل منهما باختلاف يسير في اللفظ. ورواه أبو داود في صحيحه باب التيمم بطرق، واحمد ابن حنبل في مسنده 4 / 319، وقريب منه ما ذكره في 4 / 265 بطريقتين، وكذا في 4 / 320، والمتقي الهندي في كنز العمال 5 / 143 وقال: أخرجه عبد الرزاق. ولا حظ: مسند الطيالسي 3 / 88 و 89 بطرق عديدة. (10) توجد الواو في (س) هنا قيل: التمرغ. (11) نص عليه الطريحي في مجمع البحرين 5 / 288، وابن الاثير في النهاية 4 / 343، والفيروز آبادي في = = القاموس 3 / 319.